

الفقه على المذاهب الأربعة

حد شرب الخمر .

أما حد شرب الخمر فجمهور الأئمة والعلماء على أنه حد . وبعضهم قال : إنه من باب التعزير .

ومع ذلك فقد اختلفوا في مقداره : .

المالكية والحنفية والحنابلة - يقولون : إنه ثمانون جلدة لأن عمر رضي الله تعالى عنه قدره بثمانين جلدة ووافقه عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

الشافعية - يقولون : إنه أربعون جلدة لأنه هو الثابت عن النبي A .

فقد روى مسلم عن أنس B هـ " كان النبي A يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين " .
ويكفي هذا الحد ولو تكرر منه الشرب .

أما ما فعله سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فقد كان من باب التعزير حيث رأى أن الخمرة قد فشت في بعض الجهات فشدد العقوبة لئلا يشرابها